# مخالفات الأمام البيضاوي الأصولية للأمام الرازي في كتابه {منهاج الوصول إلى علم الأصول} القياس والأدلة المختلف فيها أنموذجا

**سهاد فرج الدردساوي*** **أ.د خالد بني أحمد****

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/١٢/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٣/٤/٩م

## الملخص

اختلف الأصوليون في مسائل أصولية مختلفة فنشأت طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية كمناهج مستقلة في تدوين أصول الفقه التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ومن أهم الكتب التي مثلت طريقة المتكلمين في علم الأصول كتاب ( منهاج الأصول إلى علم الأصول ) للإمام البيضاوي الذي اختصره من كتاب ( الحاصل ) لتاج الدين الأرموي وهو اختصار لكتاب الأمام الرازي ( المحصول ) وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان ( مخالفات الأمام البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول في القياس والأدلة المختلفة فيها أنموذجا( لبيان المسائل الأصولية في المقاييس والأدلة المختلفة في كتابه منهاج الوصول في علم الأصول

**Imam al-Baydawi's Fundamentalist Violations of Imam Al-Razi in Analogy and Disputed Evidence as a Model In his book:**

**(The Curriculum of Access to the Science of Fundamentals) 1445DH-2023**

## Abstract

This study aims to extrapolate and study the Judge, Al-Baydawi's violations of the fundamentalism of Imam Al-Razi through his book "**The Curriculum of Access to the Science of Fundamentals**."

This study initially dealt with the study's literature and its theoretical framework, and explained the importance of the study, its problem, its objectives, and the approach followed.

In the first part, I mentioned the concept of fundamentalist violations and their causes. Then, in the second part, I explained the importance of studying fundamentalist violations and their fundamental and jurisprudential impact.

I also explained in the last part the extent of Judge Al-Baydawi's violations of Imam Al-Razi in analogy and the disputed evidence.

* باحثه.

**أستاذ دكتور، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته البررة الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما **بعد:**

فإن من أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، فيأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فعلم أصول الفقه من أكبر الوسائل لحفظ الدين، وهو علم منضبط له منهجه وحقائقه وقواعده.

وكسائر العلوم فقد اختلف الفقهاء من الأصوليين في مسائل أصولية وفقهية، فسلكوا طرقًا مختلفة في تقرير قواعده، ونشأت طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية كمناهج مستقلة في تدوين أصول الفقه التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم الكتب التي مثلت طريقة المتكلمين في علم الأصول كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للإمام البيضاوي الذي اختصره من كتاب (الحاصل) لتاج الدين الأرموي، وهو اختصار لكتاب الإمام الرازي (المحصول).

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: (مخالفات الإمام البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول القياس والأدلة المختلف فيها أنموذجًا)؛ لبيان المسائل الأصولية في القياس، والأدلة المختلف فيها التي خالف فيها الإمام البيضاوي الإمام الرازي في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول).

**أهمية الدراسة:**

**تكمن أهمية الدراسة في ما يأتي:**

-إبراز الملكة الأصولية للإمام البيضاوي؛ وذلك ببيان استدلالاته ومخالفاته الأصولية للإمام الرازي.

**مشكلة الدراسة:**

**جاءت هذه الدراسة لبيان** المسائل التي خالف فيها الإمام البيضاوي الإمام الرازي في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) في القياس والأدلة المختلف فيها كما جاءت هذه الدراسة **للإجابة عن الأسئلة الآتية:**

-ما المقصود بالمخالفات الأصولية؟ وما أسبابها؟

-ما أهمية المخالفات الأصولية وما أثرها الأصولي والفقهي؟

-ما **أهم المسائل المختلف فيها ما بين الإمام البيضاوي و الإمام الرازي؟**

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:**

-توضيح مفهوم المخالفات الأصولية وبيان أسبابها.

-بيان أهمية المخالفات الأصولية وأثرها الأصولي والفقهي.

-بيان المسائل التي خالف فيها الإمام البيضاوي الإمام الرازي في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) في القياس والأدلة المختلف فيها.

**الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات السابقة التي وقفت عليها الباحثة ما يأتي:

**أولا: دراسات تحدثت عن المخالفات الأصولية:**

-القضاة، بكر ماجد، مخالفات القاضي البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول (الأدلة المتفق عليها –أنموذجا) دراسة أصولية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة ،٢٠٢٢ وتميزت هذه الدراسة بتخصصها في الأدلة المتفق عليها فقط ولم تذكر الأدلة المختلف فيها وهو ما تم ذكره في هذه الدراسة

-دراسة (عيسى، محمد نور أبو بكر ،٢٠٠٦) بعنوان (الاختيارات الأصولية للإمام القرافي التي خالف فيها الإمام الرازي).

**ثانيا:** دراسات تحدثت عن منهج البيضاوي في أصول الفقه من حيث العموم ومنها:
-دراسة (عبدالرحمن، جلال الدين، ١٩٧٦) بعنوان (القاضي ناصر الدين البيضاوي في أصول الفقه) من خلال كتابه منهاج الوصول.
-(دراسة الحسين، حسن بن عبدالرحمن،٢٠٠٩) بعنوان (مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام –دراسة وتحقيقًا).

**منهجية الدراسة:**

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الناقص والمنهج الاستنباطي القائم على استخراج مخالفات الإمام البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في القياس والأدلة المختلف فيها في كتابه (منهاج الوصول على علم الأصول) وذلك من خلال المنهج الاستنتاجي.

**خطة البحث وهيكليته:**

**المطلب الأول: مفهوم المخالفات الأصولية وأسبابها:**

**الفرع الأول: مفهوم المخالفات الأصولية لغة واصطلاحًا.**

**الفرع الثاني: أسباب المخالفات الأصولية.**

**المطلب الثاني: أهمية دراسة المخالفات الأصولية وأثرها الأصولي والفقهي.**

**الفرع الأول: أهمية دراسة المخالفات الأصولية.**

**الفرع الثاني: الأثر الأصولي والفقهي للمخالفات الأصولية.**

**المطلب الثالث: مخالفات القاضي البيضاوي للإمام الرازي في القياس والأدلة المختلف فيها.**

**الفرع الأول: المخالفات الأصولية في القياس.**

**الفرع الثاني: المخالفات الأصولية في الأدلة المختلف فيها المطلب الأول.مفهوم المخالفات الأصولية وأسبابها.**

**الفرع الأول.**

**مفهوم المخالفات الأصولية لغة واصطلاحًا:**

**المخالفات لغة:** من "خَلَفَ يُخالِف مُخالفةٌ، وتَخالَفا بمعني تَضادا" [١]، كما أن وجه المخالفة عند الأصوليين في مفهوم المخالفة هو إثبات النقيض لا الضد على الراجح من أقوالهم.

**وأما المخالفات اصطلاحا:** فإن معناها لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهي تكون بمعنى تضاد الشيئين ولو في بعض الأجزاء، فربما خالف الشيء الشيء في بعضه لا في كله.

ولكن الأصوليين ذهبوا إلى أن المخالفة هي التناقض لا التضاد، فهم في المفهوم المخالف لا يثبتون الضد للمسكوت عنه، ولكن يثبتون النقيض، فقد ذهب القرافي إلى القول [٢] بأن مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت.

**أما الأصول لغة:**

**أما الأصول**: فهو جمع "الأصل" والأصولية مصدر نسبي للأصول ويطلق في اللغة ويراد به عدة معان؛ منها:

- **السَفَل من كلِ شيءٍ**؛ ومن ذلك يُقال: أَصلُ الشَّجرةِ، ويراد به: جذرها الأسفل الذي في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ* تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[إبراهيم: ٢٤][٣].

- **أساسُ الشيءِ**؛ ومن ذلك قولُهم: أسَاسُ الحائِطِ؛ وهو: أصلُهُ[٤].

- **الشَّرف والنسب**؛ ومن ذلك قولُهم: "لا أصلَ لَهُ ولا فصل" فالأصلُ: الحسب، والفصل: اللسان. ويقال: مجد أصيل.

- **وأما "الأصل" في الاصطلاح:**

فقد استعمل الأصوليون مصطلح "الأصل"، وقد قصد كل طائفة منهم شيئًا بعينه، ومن أشهر هذه الاستعمالات التي ذكروها:

- **الدليل**؛ كما يقال: "أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة" أي: دليلها. وهذا هو المعنى المراد عند إطلاق الأصوليين له في غالب الأمر(٥).

- **الراجح من الأمرين**؛ كما يقال: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز" و"الأصل براءة الذمة" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان".

- **القاعدة المستمرة**؛ كما يقال: "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي: على خلاف الحالة المستمرة.

- **المقيس عليه**؛ وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ نحو قولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي: أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.

- **المستصحب**؛ كما يقال: من تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة؛ أي: المستصحب الطهارة.

**ومما سبق يتبين لنا:** أنه لا تناقض بين هذه التعريفات التي ذكرها الأصوليون في "الأصل" فإن كلها ترجع إلى معنيين اثنين:

**فالأول:** ما بني عليه غيره؛ كقولنا: إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول، من حيث إن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل(٦).

**وأما الثاني:** ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وإن لم يبن عليه غيره، وذلك كما تقوله في تحريم الربا في النقدين فإنه أصل وإن لم يبن عليه غيره.

**تعريفه باعتباره لقبا:**

لا يوجد تعريف مخصص لمخالفات الأصولية كلقب عن الفقهاء ولكن بناء على ما سبق يمكن القول بأنه اتخذ رأيا مضادا لرأي غيره من العلماء في أصول الفقه في مسائل مختصة بالأدلة الإجمالية لسبب ما.

**بيان محترزات التعريف:**

١- اتخاذ رأي مضاد لرأي غيره من العلماء في أصول الفقه: أخرج بذلك المسائل التي وافقها فيها الأصولي الفقيه

٢- مسائل مختصة بالأدلة الإجمالية: أخرج بذلك المسائل التفصيلية وهنا يسمى خلافا فقهيا لا أصوليا

**لسبب ما:** يشمل كل سبب وجيه لمخالفة الأصولي غيره.

**الفرع الثاني:**

**أسباب المخالفات الأصولية:**

حرص الفقهاء الذين أجمعت الأمة على الأخذ بمذاهبهم، على التزام الشرطين السابقين، وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في هذا العصر اختلافا بينا فمنها أسباب تعود للقدر ومنها أسباب تعود للاكتساب وفيما يلي سيتم بيان أهم الأسباب ثم توضيح المقصود بالأسباب القدرية والأسباب المكتسبة: [٧].

**١ أسباب تعود إلى اللغة:**[٨]

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك، وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة، فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ «القرء» في قوله تعالى: (والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) [٩]فلفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أتكون بالحيض أم بالأطهار؟ فذهب الحجازيون منهم إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وذهب العراقيون إلى أنها ثلاث حيضات. [١٠]

**وأحيانا يكون للفظ استعمالان**: حقيقي، ومجازي، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع.

القَرء والقُرء الحيض والطهر وهُما ضدان، فالقرء الوقت إمّا حال الحيض أو حال الطهر[١١].

ذهب الحنفية إلى أن هذا حكم مقطوعٌ به ثابت بالنص، وعطف عليه ما هو مجتهد فيه، فالقرء هو الحيض[١٢].

فالجمهور من المالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥] في قول أنّ الأقراء هي **الأطهار**.

**أدلة القول الأول:** واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر.[١٦]

أما من الأثر فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا قلنا بقول الجمهور أن القرء معناه الطهر، فجاء شخص وطلق امرأته في نصف الطهر فهل نصف الطهر يحسب أم لا يحسب؟ يعني: لو طلقها في نصف الطهر، ثم حاضت ثم طهرت فهنا طهران، ثم حاضت ثم طهرت، فهل نقول: هذه ثلاثة أطهار أم اثنان ونصف؟ اثنان ونصف وليست ثلاثة أطهار؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهي لم تكتمل ثلاثة، والأصل بقاء اللفظ على ظاهره، وتقدير النصف مع الاثنين على الغالب يكون ثلاثة ليس هو الأصل، فإذا قال النبي ﷺ ثلاثة فلا بد أن تكون ثلاثة، وإذا قال الله ثلاثة فلا بد أن تكون ثلاثة، قالوا: ولا يمكن أن يكون ذلك في الأطهار، لكن لا بد أن يكون في الحيض، فإذا طلقها في الطهر الذي هو السنة فنقول: لا تستقبلي عدتك الآن حتى تحيضي، فلو حاضت تكون أول حيضة، ثم طهرت ثم حاضت تكون الثانية، ثم طهرت ثم حاضت تكون ثلاث حيضات كاملة.

**إذا: ظاهر الآية مصدق على الحيض.**

**الدليل الثالث:** وهذا هو فاصل في محل النزاع، وهو حديث في سنن النسائي وأبي داود بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (فإذا جاء قرؤك فدعي الصلاة) وقال في رواية أخرى: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، يعني: أيام حيضك، فهي لا تدع الصلاة في الطهر وإنما في الحيض، ولولا صحة هذا الحديث لكان قول الجمهور من أقوى الأقوال أثرًا ونظرًا.

**إذا:** فهذه دلالة على أن القرء هو الحيض.

**وأيضًا من النظر قالوا:** ما هي العلة في العدة؟ أقوى العلل هي استبراء الرحم، واستبراء الرحم لا يعرف بالطهر وإنما يعرف بالحيض؛ لأن المرأة إذا حاضت دل ذلك على أنها لم تحمل؛ لأنهم هم الذين يقولون بذلك.

إذا: براءة الرحم تعرف بالحيض على حد قولهم هم، وإن كان هذا الأمر مردودًا عليه، لكن نقول: فصل النزاع لنا: العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه فإذا جاءنا الحديث فهو مذهبنا، وإذا جاء الحديث خصمت كل الفقهاء، وإذا جاءنا النص نأخذ به ونضرب بكل قول لأي أحد عرض الحائط، فقد قال النبي ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك) يعني: أيام حيضك، فجعل القرء بالنص الصريح هو الحيض، وينبني على ذلك العدد، وينبني عليه مسائل كثيرة، وهذا مجاله في الفقه.[١٧]

**أدلة القول الثاني:** استدل الجمهور على ذلك بالأثر وبالنظر أيضًا،[١٨] أما من الأثر فقالوا: قال الله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، (لعدتهن) قالوا: لقبل عدتهن أو في عدتهن، فالقرء معناه هنا الطهر؛ لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، والذي يؤكد ذلك حديث النبي ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لـ

عمر: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يجامعها فيه)، وهذا دليل قوي جدًا.[١٩]

وأيضًا قول النبي ﷺ: (مره فليراجعها ثم يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فقوله: (فتلك العدة) هذا هو محل الشاهد، يعني: في الطهر وليس في الحيض.

وأيضًا من الأثر ما ورد بسند صحيح عن عائشة قالت: (تعلمون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار).

**الدليل الثاني**: من النظر، قالوا: إن القرء لغة معناه الجمع، تقول: قرأت كذا أي: جمعت كذا، فيقولون: الطهر بالنسبة للمرأة هو تجميع الدم في الرحم، أما الحيض فهو خروج الدم وتفريقه، وهذا صحيح راجح.[٢٠]

**الراجح** ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار القرء **الحيض**، لأنّ العدّة هي التي تدل على فراغ الرحم دون الطهر، فالاعتبار بالحيض أولى منه بالطهر[٢١].

المرأة ذات الحيض حين حصول الفرقة بينها وبين زوجها لغير الوفاة، بعد الدخول بها حقيقةً أو حكمًا ما لم تكن حاملًا عدّتها ثلاث حيضات كوامل[٢٢].

**٢ أسباب تعود إلى رواية السنن:**[٢٣].

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب مختلف الآثار وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف.

فأحيانا لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله ﷺ قضاء، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف أو بموجب أي وجه متغير من وجوه الاجتهاد.

وقد يصل في الواقعة موضع البحث إلى مجتهد آخر حديث فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما.

وأحيانا يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لوجود مجهول أو متهم، أو سيء الحفظ في سلسلة إسناده أو لانقطاعه أو إرساله، أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحفاظ شروطا لا يشترطها غيره، فيعمل أحدهما بالحديث، لأن له طريقا صحيحا متصلا عنده، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلّة من العلل المذكورة، فتختلف الاقوال.

وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يسقط أحدهما من الحديث لفظا لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه.

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترنا بسبب وروده، فيحسن فهم المراد منه، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده، فيختلف فهمه له.

وقد يسمع راو بعض الحديث، ويسمع الآخر الحديث كاملا. وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ متغير، ويبني عليه، ويتم نقله بلفظ آخر لم يدخله شيء من ذلك فهنا تختلف الأقوال.

**٣- أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:** [٢٤].

علم أصول الفقه هو: (معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

فهذا العلم عبارة عن: مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام، ويستدلون لحجية كل منها، ويبيّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق استفادة الأحكام منها ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل

من تلك القاعدة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي.

وبعض المجتهدين يأخذ بـ «المصالح المرسلة» أي: تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها فهي مرسلة مطلقة عن الإلغاء والاعتبار فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد.

وهناك آخرون لا يأخذون بهذا ولا يعتبرونه أمرا تستفاد منه الأحكام فتختلف أقوالهم في الوقائع بناء على ذلك.

وهناك أمور أخرى من هذا النوع اختلف المجتهدون فيها، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ «الأدلة المختلف فيها» مثل «سد الذرائع» و «الاستحسان» و«الاستصحاب» و«الأخذ بالأحوط» و«الأخذ بالأخف» و«الأخذ بالأثقل» و«العرف» و«العادة» وغيرها.

كما أن هناك اختلافا في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص، وطرق تلك الدلالات، وما يحتج بها منها، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع.

**كما أنه قد ترجع اختلافات الناس في الأصول، إلى أسباب قدرية وكسبية.**[٢٥].

أما القدرية فإن الله تعالى قد كتب على الخلق الاختلاف والتفرق، ومصداق ذلك قوله سبحانه:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فالفُرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في هذه الأمة،

كحال من سبقها، ثم إن الله تعالى يرحم خلقًا من عباده فيهديهم إلى الحق، حين ضلّ عنه آخرون، كما قال ﷻ:﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾.

**وأما الأسباب الكسبية الراجعة إلى فعل العباد فهي كما يلي:**

١-**التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت**، والتعصب للطائفة والجماعة وإن خالفت الحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ والفرق والطوائف وأشباهها، ممن يوافقه في النسب أو المذهب أو البلد أو الصداقة ونحوها؛ بشبهة أن آباءهم أو أشياخهم ومن تابعوه منهم، لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سُدى، وإنما اعتمادًا على الدلائل والبراهين، مع أنهم لم يجدوا لهم دليلًا ولا برهانًا يقود إلى ما قالوا به.

٢-**الاعتماد على خلاف من ليس من أهل العلم والاجتهاد والرجوع إلى رأيه**، بأن يعتقد المخالف-الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد - في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد، فيُعد رأيه- في فروع الشريعة أو أصولها الاعتقادية أو العملية - رأيًا وخلافه خلافًا، مع أنه لا يقدر على الإحاطة بمعانيها ولا الفهم لمقاصدها، فيؤتى الناس من قبله وتخرج المخالفات والضلالات بسببه.

٣-**الركون إلى التأويلات الباطلة**، التي لا تقوم على قول صادق ولا تعتمد على حجة صحيحة، من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي أو إجماع ولا على مدلول لغوي.

٤-**التخلي عن المصادر الصحيحة للعقيدة السليمة**، بالابتعاد عن الوحي المنزل من الكتاب والسنة، وهما منهج الله تعالى القويم وصراطه المستقيم، الذي أُمرنا باتباعه، ونهينا عن متابعة غيره من السُبل التي تؤدي إلى الاختلاف والتفرق.

٥-**الجهل بمقاصد الشريعة** ومصادر أحكامها وقواعد الدين وأصوله، والتخرص على معاني نصوصه من غير تثبت.

٦- **ضعف الإدراك والفهم أو الكسل عن طلب الحق.**

٧-**اتباع الهوى**، ولذلك سُمي أهل البدع: أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على مجرد آرائهم.

٨-**العناد والمكابرة**، وعدم إرادة الحق عند الخصومة في الدين، أو اتخاذ منهج التحدي والتعالي عند الجدال.

٩-**تعارض أدلة المختلفين وشبههم.**

١٠-**استعمال الألفاظ المشتركة والعبارات المجملة المبتدعة**، سواء كان المحدَث هو اللفظ ودلالته، أو كان المحدث هو استعمال لفظ في غير معناه الشرعي واللغوي.

١١-**اختلاف العبارات والألفاظ على وجه لا يترتب عليه فساد اعتقاد**، وإنما هو خلاف صوري على التحقيق، كالخلاف اللفظي بين أبي حنيفة وبقية الأئمة من أهل السنة في مسمى الإيمان.

١٢-**الخوض فيما لا يتعلق به عمل ولا اعتقاد ولم يأت به شرع**، مما يخالف طريقة الأولين من الصحابة -رضي الله عنهم- وتابعيهم بإحسان، كالخوض في أبواب كيفيات صفات الله تعالى، الذي أدى إلى وقوع خلاف واسع بين الطوائف المنتسبة إلى الإسلام.

١٣-**الخلطة والاتصال بمعتقدات غير المسلمين** من اليهود والنصارى والمجوس وغيرها من ديانات الملحدين والمشركين وفلسفات الأقدمين، والتأثر بالكتب الإلحادية المترجمة من اليونان وغيرها والمصنفات البدعية المعرّبة من العجم وغيرهم، وما وقع بسببها من الخلافات والفتن والمحن.

١٤-**البعد عن زمن النبوة وهدي الرسالة**، وذهاب الصالحين من الصحابة - رضي الله عنهم- والتابعين فمن بعدهم، ودخول الإسلام كثير ممن لم يتمكن الدين

في قلوبهم -بعد الفتوح الإسلامية- بما يحملونه من أفكار وعقائد فاسدة، وحقد على الإسلام وأهله، فإن ذلك قد أدى إلى ظهور كثير من البدع والخلافات التي لم تكن فيمن قبلهم.

١٥-**ظهور بعض الدول المبتدعة واستيلاء أهلها على الحكم في بلاد المسلمين**، من أعظم أسباب علو شأن البدع وأهلها، وتحقق الخلافات العقدية بين أهل السنة وأهل البدعة.

١٦-**الخطأ في نقل الأقوال والإخلال بتحريرها**، أدى إلى ظهور الخلاف العقدي في كثير من مسائل أصول الدين.

١٧-**التسوية بين المختلفات**، كمن ظل فشبه الله تعالى بمخلوقاته أو نفى صفاته الثابتة له بدعوى تنزيهه عن مشابهتها.

١٨-**كثرة المعاصي والذنوب بين المسلمين** سبب في وقوعهم في المخالفات وسائر أنواع المصائب والكروب.

١٩-**الانحراف عن المنهج القويم**، بالغلو في الدين، والتزام التعمق فيه، بالتمسك بالأشد، واختيار العبادات الشاقة التي لم يأمر بها الله سبحانه، وكثرة الجدال والمراء، واتباع المتشابه وتقليد غير المعصوم.

تلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نهنا إليها بإيجاز ومن أراد الاستقصاء ومعرفة كل تلك الأسباب، أو جلها مع أمثلتها، فليرجع إلى الكتب التي الفت لمعالجة هذا الأمر قديما وحديثا

**كما أن هنالك بعض الأسباب التي ذكرها الإمام البيضاوي في مقدمته وهي على النحو التالي:**

١- **الاختصار والاقتصار**[٢٦]: وهو من مقاصد الكتاب التي أشار إليها الإمام البيضاوي .

٢- **العناية بالحدود** وقد ظهر ذلك جليا في بعض الأبواب حيث إن الإمام البيضاوي يقيد المطلق في بعض الأحيان والبعض الآخر يطلق المقيد وبعض المرات يتم اختيار الألفاظ بشكل أفضل من الإمام الرازي حتى يكون التعريف جامعا مانعا.

٣- **العناية بالتقسيمات:** وهو ما اهتم به الإمام البيضاوي.

٤- **السلامة من الاعتراضات من قبل الأصوليين :** فقد سعى الإمام البيضاوي أن يسلم من الاعتراضات من قبل الأصوليين وهذا من محاسن الكتاب كما ذكره الأسنوي(٢٧).

٥- **تغيير طريقة الاستدلال :** فقد يستدل الإمام البيضاوي في بعض الأدلة التي ذكرها الإمام الرازي و سيظهر ذلك في الأدلة المختلف فيها ولكن بطريقة أفضل واقوى منها .(٢٨)

٦- **متابعة الحاصل.**

٧- **ضعف ما ذكره الإمام الرازي :** ويظهر ذلك جليا من خلال ما تركه الإمام البيضاوي أما لضعفه أو من باب الاقتصار.(٢٩)

٨- **وضوح ما ذكره الإمام الرازي:** فالإمام البيضاوي يترك ما ذكره الإمام الرازي إذا وجد أنه واضح ولا يحتاج إلى بحث وتوضيح.

٩- **العناية بالتفريق بين المتشابهات.**

١٠- **تصحيح ما أشكل من كلام الإمام:** وذلك كون الإمام البيضاوي تابعا للإمام الرازي فقهو يقوم ببيان كلام الإمام الذي سبقه وتصحيح ما ورد من خطأ.

١١-**الجزم بما ذكره الإمام دون ترجيح.**

١٢- **تقديم وتأخير بعض المباحث على الآخر:** فالإمام الرازي قدم الإجماع على الأخبار وخالفه الإمام البيضاوي فقدم الأخبار على الإجماع لعدة أسباب كان يراها.(٣٠)

**١٣- ترك المسائل المتعلقة بعلم الكلام:** بخلاف الإمام الرازي ويحيل تلك المسائل إلى كتابه المصباح حتى لا ينشغل هنا ببحثها.

**المطلب الثاني: أهمية دراسة المخالفات الأصولية وأثرها الفقهي**[٣١].

إن دراسة الأصول لا بد من أن تكون متصلة بالفقه حيث إن دراستها بمعزل عنه يعتبر آفة وخطرا شديدا، مما يؤدي إلى الضرر المحض، وظهر وإلى عقم المادة الأصولية عند الطلاب، وإنما وضعت الأصول لبناء الفروع عليها واستنباطها منها.

يقول الإمام الشاطبي في المقدمة الرابعة من موافقاته: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[٣٢].

وأهمية دراسة الأصول تكمن في استنباط الفروع منها وبنائها عليها، وليس في مجرد دراسة منهج أصولي بمعزل عن التطبيق الفقهي.

وتلاحظ الباحثة أن أهم الخلافات الفقهية هي الناتجة عن الخلاف في حكم فعله ﷺ.

**ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى:** ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، **إذ لو كان الفعل للنبي** ﷺ خاصًا به لما احتيج إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

**وهنا** يتفرع أكثر من سؤال على النحو التالي: هل فعله ﷺ دال على الوجوب أم على الاستحباب؟ وهل هو من باب التخصيص أم من باب العموم؟ فهذا خلاف في الأصل ولا بد له من حكم فقهي.

**وهنا خلاف القول هو خلاف الفعل.**

**الثالث:** خلاف القول من باب العلة: فيقولون: هل هو معلل أم غير معلل، وينتج عن ذلك خلاف فقهي على النحو التالي، في مسألة غسل الإناء من ولوغ

الكلب، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب،[٣٣] فهنا هل ينطبق حكم الإناء على الثوب فيغسل سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب؟ [٣٤].

اختلف العلماء في علة هذا الحكم -وهو الغسل سبعًا من ولوغ الكلب- فذهبت الحنفية والمالكية القول بغسله سبعًا لعلة النجاسة، والزيادة في الغسل على المرة والمرتين مستحبة.

وذهب الشافعي وأحمد: بل نغسله سبع مرات وجوبًا؛ لعلة التعبد فقط؛ لأن النجاسة أصل واحد، فكونه أمر بهذه الزيادة في الغسل دل ذلك على أن المسألة تعبدية محضة، ومن هنا نشأ الخلاف الفقهي في هذا الحديث: هل هو معلل أم متعبد به؟ والصحيح الراجح: أنها مسألة تعبدية، فلا بد من غسل الإناء سبعًا وتعفيره الثامنة بالتراب.[٣٥].

**أما الصنف الثاني من مسألة التعليل فيقولون:** هو معلل، لكن يختلفون في ضابط العلة، وهل هي علة أم لا؟ مثال ذلك: الاختلاف في علة الربا، فقد قال بعض الفقهاء بالقياس على الأصناف الستة في الربا، وهي: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، والشعير بالشعير، فلا بد في هذه الأصناف من التقابض يدًا بيد ومن التماثل.

فهذه أصناف ربوية لا يصح فيها التبادل إلا يدًا بيد، فلابد من الحلول في المجلس والتساوي إذا اتفقا في الجنس كذهب بذهب، وإذا اتفقا في الجنس واختلفا صفة كأن كان هذا ذهبًا مكسرًا محروقًا والآخر نظيفًا مصنوعًا بأرقى المواصفات فلابد من التساوي.

أما إذا اختلفا في الجنس كالذهب والفضة فلا بد أن يكون يدًا بيد، ويجوز التفاضل، فلو أتيت بمائة كيلو من الفضة مع كيلو من الذهب فإنه يجوز بشرط أن يكون يدًا بيد، وأيضًا في البر والشعير.

فالغرض المقصود: أن بعض العلماء قاسوا على الأصناف الستة غيرها فأدخلوها فيها، وهؤلاء الذين قالوا: بأن هذا الحديث معلل، أي: له علة.

أما ابن حزم وابن عقيل من الحنابلة فقد قالا: بأن هذه الأصناف تعبديه فلا يقاس عليها شيء.

ثم اختلف القائلون بالعلة في ضبط العلة، فالحنفية مثلًا والحنابلة يرون أن العلة في الذهب هي الوزن، ومفاد العلة بالوزن أن الحديد بالحديد لا يصح بيعه إلا كيلو بكيلو.(٣٦)

والشافعية والمالكية يرون أنها علة أخرى، وليس هذا باب النظر فيها، لكن الغرض المقصود: أنهم اختلفوا في قول النبي ﷺ هل هو معلل أم متعبد به؟ فنشأ من هنا الخلاف الفقهي بين العلماء على هذا الأصل الفقهي، فهذا هو الصنف الثاني(٣٧).

**الصنف الرابع:** تعارض الأدلة: فقد نتج عنه أيضًا اختلاف بين الفقهاء، فقد يقع التعارض بين القول والقول، أو بين القول والفعل، وقد نظر العلماء إلى هذا التعارض فوجدوا التعارض في القول والفعل، فاختلفوا في الأحكام الفقهية نظرًا لهذا التعارض(٣٨).

وحسب اطلاعي: أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن كلام النبي ﷺ متعارض، أو إن كلام الله متعارض والعياذ بالله، فقد خرج كلاهما من مشكاة واحدة، لكن التعارض حاصل في نظر المجتهد لا في قول النبي ﷺ.

فالعلماء ينظرون في الأدلة التي ظاهرها التعارض فيقولون: نجمع بين القولين أو ننظر في الناسخ والمنسوخ، أو نرجح، وهذا هو سبب الخلاف عند الفقهاء، فمنهم من يعرف طريقة الجمع، ومنهم من لا يستطيع فيرجح.

**المطلب الثالث:**

**مخالفات القاضي البيضاوي للإمام الرازي في القياس والأدلة المختلف فيها:**

**الفرع الأول:**

**المخالفات الأصولية في القياس:**

حسب اطلاعي هنالك العديد من المخالفات الأصولية في القياس وغيرها من الأدلة المختلف فيها عند الإمام البيضاوي وعند الإمام فخر الدين الرازي وفي هذا الفصل الأخير سأتكلم عن الأمور التي تم الاختلاف فيها والأمور التي تم التوافق فيها كل منها على حدة وفي التفصيل.

**المسألة الأولى: ماهية القياس:**

فقد ذهب الإمام الرازي إلى القول بأن القياس : "هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفه ، أو نفيهما عنهما".[٣٩]

شرح قيود التعريف.[٤٠]

١- ذكر لفظ المعلوم ليتناول الموجود والمعدوم؛ لأن القياس يجري فيها جميعا.

٢- كما أنه لا بد من معلوم ثانٍ يكون الأصل لأن القياس عبارة عن تسوية وهي لا تتحقق إلا بأمرين ولأنه لولا الأصل لكان ذلك إثباتا للشرع بالتحكم.

٣- كما أن الحكم قد يكون إثباتا أو نفيا

٤- والجامع أيضا قد يكون أمرا حقيقيا، وقد يكون أمرا شرعيا، وكل واحد منهما قد يكون نفيا أو إثباتا.

أما الإمام البيضاوي فقد ذهب إلى القول بأن القياس هو: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤١].

وذهب الآمدي و ابن الحاجب إلى القول بأن القياس هو "مساواة فرع لأصله في علة حكمه".[٤٢]

والمختار عند الإمام هو أن القياس له أربعة أركان وهي الأصل و الفرع و الحكم و العلة و من ثم تضمينها الحد المذكور [٤٣].

شرح قيود التعريف :[٤٤]

١- المقصود بقوله الإثبات: فهو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه والقدر المشترك بينهما وهو حكم الذهن بأمر على أمر.

٢- أما المقصود به بقوله مثل احترز به عن إثبات خلاف الحكم المعلوم فإنه لا يكون قياسا.

٣- قوله حكم فهو غير منون على الإضافة لما بعده وأشار إلى الركن الأول وهو حكم الأصل.

٤- أما المقصود بقوله معلوم فقد أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل.

٥- وقوله في معلوم آخر أشار به إلى الركن الثالث وهو الفرع والمراد بالمعلوم هو المتصور، لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم سواء أكان ممتنعا لو ممكنا.

٦- أما قوله لاشتراكهما في علة الحكم فهنا أشار إلى الركن الرابع وهو العلة وسيأتي لاحقا تعريفها في التفصيل، وهنا احترز عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في نفس العلة للحكم وكان ذلك بدلالة النص أو الإجماع فإنه لا يكون قياسا.

٧- أما قوله عند المثبت فجاء ذكرها لكي يتم تناول الصحيح و الفاسد في نفس الأمر.[٤٥]

وتلاحظ الباحثة على تعريف القياس عند الإمام البيضاوي وعند الإمام الرازي أن الاختلاف ليس جوهريا بقدر ما هو شكلي فكلاهما كان يدور على نفس العلة وكلاهما كان يشير إلى الأصل والتسوية بينه وبين الفرع و بين الوجود و العدم إلا أن البيضاوي ذهب إلى أن العدم قد يكون ممكنا وقد يكون مستحيلا وإن الإمام

البيضاوي ذكر في كتابه مسألة بيان القياس حجة أم لا وهل هو قطعي أم ظني [٤٦] و هذا مالم يذكره الإمام الرازي في كتابه إلا أنهم اتفقوا في ذكر الأركان فقد ذكر الإمام البيضاوي أن الحكم في الأصل أصل و الثانية فرع و المشترك علة وجامع وإن كلا الإمامين تكلم عن العلة ولكن كان الإمام البيضاوي أكثر تفصيلا بها من باب ذكرها وذكر أقسامها وبيان ما هو الأصل حيث ذكر أنه ثبوت الحكم بدليل غير القياس؛[٤٧] لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول و إن اختلفا لا ينعقد الثاني وما هو الفرع حيث ذكر أنه وجود العلة فيه بلا تفاوت و شرط العلم به [٤٨]

**المسألة الثانية: ماهية المناسب:**

ذهب الإمام فخر الدين الرازي إلى أن تعريف المناسب على معنين الأول : أنه هو الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا و إبقاء.[٤٩]

وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة و إبقاؤه دفع للمضرة.[٥٠]

كما أن التحصيل قد يكون معلوما وقد يكون مظنونًا وعلى التقديرين، فإما أن يكون دينيًا أو دنيويًا، كما أن المنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقا إليها وأن اللذة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليها و الألم هو إدراك المنافي. [٥١]

وذهب الإمام الرازي إلى أنه لا يجوز تحديدها لأنها من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بينهما. [٥٢]

أما التعريف الثاني للمناسب عن الإمام الرازي فهو الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فيقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهما متلائم. [٥٣]

وحسب اطلاعي وكما ذكر الغزالي على التعريف الأول أنه قول من يعلل أحكام الله بالحكم و المصالح أما القول الثاني فقول من يأباه.[٥٤]

**المسألة الثالثة: تقسيم المناسب: قسم الإمام الرازي المناسب إلى عدة أقسام على النحو التالي.**[٥٥]

التقسيم الأول. المناسب إما أن يكون حقيقيا أو إقناعيا أما الحقيقي فنقول كون المناسب مناسبا إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام لأن رعاية تلك المصلحة أما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظا مقصودا من المقاصد الخمسة وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل وأما التي في محل الحاجة فتمكين الولي من تزويج الصغيرة فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة وهي تقييد الكفؤ الذي لو فات فربما فات لا إلى بدل وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق لأجل أنها منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير متلائم ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة وهو مثل الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول وأما الذي يكون مناسبا لمصلحة تتعلق بالآخرة فهي الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فإن منفعتها في سعادة الآخرة فرع أن كل واحدة من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون.

وأما المناسب الإقناعي[٥٦] فهو الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبا لكنه إذا بحث عنه حق البحث يظهر أنه غير مناسب مثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين عليه ووجه المناسبة أن

كونه نجسا يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه والجمع بينهما متناقض، وهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا ، وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة وسيتم بيانه لاحقًا [٥٧]

**أما المناسب فقد جاء في نهاية السول عدة تعريفات على النحو التالي:** [٥٨]

ذهب ابن الحاجب إلى القول بأن المناسب "هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم على ما يصلح إلى آخره"، أما عند الحنفية فهو ما يثبت اعتباره شرعا فلا بد عند الحنفية في الحجية من تأثير الوصف و التأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه والمناسب هنا حجة بالاتفاق عند الحنفية[٥٩] أما أصحاب المذاهب الثلاثة ما ليس كذلك من المناسب الذي لم يظهر اعتباره أو تأثيره باعتبار الجنس و النوع بلا نص و لا إجماع وهو الإخالة لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن أنه علة و يسمى تخريج المناط لأنه أبدى مناط للحكم، و يلاحظ أن الهدف من ذلك هو مخالفة الحنفية وعدم اعتباره حجة.[٦٠]

كما أنه يلاحظ على التعريف أن المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه إليهما حيث قالوا إنه كان ظاهرا منضبطًا اعتبر في نفسه وإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبرت مظنته لذلك قال الإمام" إن من لا يعلل أحكام الله تعالى يقول إن المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات ومن يعللها يقول إنه وصف المقتضى إلى ما يجل للإنسان منفعة أو يدفع ضرر".[٦١]

كما أن الأسنوي قال "إن المناسب غير منضبط وغير ظاهر ولا دخل له في القياس[٦٢] وإن التقسيم إلى وصف ظاهر منضبط وخفي وغير منضبط إنما هو لبيان ما يصلح لأن يناط به الحكم".

أما بالنسبة لتعريف المناسب عند الإمام البيضاوي وهو ما تم ذكره أعلاه في نهاية السول وأنه ذهب إلى القول إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبر المناسب وإلا فلا وضرب مثال التترس الكفار الصائلين بأسرى المسلمين[٦٣] فيلاحظ أن الخلاف مع الإمام الرازي ليس جوهريا بقدر ما هو لفظي و إن تعريف الإمام الرازي بالمعنى الأول حسب وجهة نظر الباحثة هو الأرجح لما ذكر أعلاه و إن الإمام الرازي كان أكثر دقة وتفصيلا من الإمام البيضاوي.

**المسألة الخامسة: تعريف الوصف المؤثر.**

وهذا ما أورده الإمام الرازي بالتفصيل ولم يذكره الإمام البيضاوي إلا في بعض الأحيان عند ذكره للعلة ولم يفصل به كما فصل به الإمام فخر الدين الرازي فقد جاء في المحصول ما يلي:

وهو أن يكون الوصف المؤثر في جنس الحكم.[٦٤]

قال نفاة القياس: إما أن يكون المراد من العلة ما يكون مؤثرًا أي وصف مؤثر في الحكم، أو ما يكون داعيا للشرع إلى إثباته أو ما يكون معرفا له أو معنى رابعا[٦٥].

و ذهب إلى القول أيضا أن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة في الحكم لما اجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة، لكن قد يحصل هذا الاجتماع فالعلة غير مؤثرة.[٦٦]

كما وذهب الإمام الرازي أن علية العلة ما كانت حاصلة قبل حصول الشرط ثم حدثت عند حصوله فتلك العلية أمر حادث لا بد له من مؤثر وهو الشرط فلو جعلنا الشرط عدما لزم جعل العدم تلك العلية وهو محال.[٦٧]

ومن الفقهاء من قال إن هذه الإشكالات إنما تتوجه على من يجعل هذه الاوصاف عللا مؤثرة لذواتها في هذه الأحكام و الإمام الرازي لا يقول بذلك بل كونها عللا للأحكام وهو أمر ثبت للشرع وهي لا توجب الأحكام لذواتها بل لأن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام[٦٨] وهذا ما عول عليه أيضا الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل فيقال له إن أردت بجعل الزاني علة موجبة للرجم فإن الشرع قال مهما رأيتم إنسانا يزني فاعلموا أني أوجبت رجمه [٦٩]، فهذا صحيح ولكن يرجع حاصله إلى كون الزاني معرفا لذلك الحكم وهو غير ما نحن عليه الآن .

و ذا أردت به أن الشرع جعل الزنى مؤثرا في هذا الحكم فهو باطل من وجهين.[٧٠]

١- أنه معترف بأن الحكم ليس إلا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك هو كلامه القديم، فكيف يعقل كون الصفة المحدثة موجبة للشيء القديم، سواء كانت الموجية بالذات أو بالجعل.

٢- أن الشارع إذا جعل الزنى علة فحال ذلك الجعل إن لم يصدر عنه ولم يكن جاعلا.

وإن صدر عنه أمر فيكون ذلك الأمر إما الحكم أو الوصف المؤثر في الحكم أو لا حكم ولا وصف مؤثر بالحكم، فإذا كان الصادر هو الحكم كان المؤثر في الحكم هو الشارع لا الوصف وقد فرض أن الوصف هو المؤثر أما إن كان الصادر ما يؤثر في الحكم كان التأثير في إخراج ذلك المؤثر من العدم إلى الوجود، ثم إنه بعد وجوده يؤثر في الحكم لذاته فتكون موجبيته لذاته لا بالشرع[٧١].

وإن كان الصادر لا الحكم ولا ما يؤثر فيه لم يحصل الحكم حينئذ إذا لم يحصل الحكم لم يجعل الشرع ذلك الوصف موجبا لذلك الحكم و قد فرض ذلك وهذا مخالف[٧٢].

أما التفسير الثاني عند الإمام الرازي فإن الداعي هو بالحقيقة أيضا موجب، لأن لما صح منه فعل الشيء وفعل ضده لم تترجح فاعليته للشيء على فاعلية ضده إلا إذا علم أن له فيه مصلحة، فذلك العلم هو الذي لأجله صار القادر فاعلا لهذا الضد بدلا عن كونه فاعلا لذلك الضد، لكن العلم موجب لتلك الفاعلية ومؤثر فيها فمن قال أكلت للشبع كان معناه ذلك.[٧٣]

ولكن هذا في حق الله محال لوجهين.[٧٤]

١-أن كل من فعل فعلا لغرض فهو مستكمل لذلك الغرض والمستكمل بغيره ناقص بذاته وذلك على الله محال.[٧٥]

٢- أن البديهة شاهدة بأن الغرض والحكمة ليس إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة والمنفعة عبارة عن لذة أو ما يكون وسيلا إليها وهذا أهم تفسير للعلة عند الإمام الرازي وأيضا أضاف أن هنالك تفسيرا ثالثا وهو المعرف ولكن هذا باطل لأنه إذا قلنا الحكم في الأصل معلل بالعلة الفلانية استحال أن يكون مرادنا من العلة المعرف وإلا لكان معنى الكلام أن الحكم في الأصل عرف ثبوته بواسطة الوصف الفلاني و هذا باطل[٧٦] لأن علية الوصف للحكم لا تعرف إلا بعد معرفة الحكم فكيف يكون الوصف معرفًا؟؟

وذكر الإمام الرازي أيضا وكذلك الإمام البيضاوي بالتفصيل فقط إلا أن الرأي قال هي عشرة ولكن البيضاوي قال هي تسعة وإن الطرق الدالة على علية الوصف المؤثر في الأصل هي عشرة و هي النص والإيماء والإجماع و المناسبة وهي ما تم ذكرها و التأثير و الشبه و الدوران و السبر و التقسيم وسماه البيضاوي التقسيم الحاصر و الطرد وتنقيح المناط وهنالك أمور أخرى لم يعتبرها الإمام الرازي لضعفها[٧٧] أما الإمام البيضاوي فقال الظاهر ولم يذكره الإمام الرازي فالإمام البيضاوي جمع التُير والشبه مع بعض إلا أن الإمام الرازي فرق بينهما.

أما الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول فقال إن علة الحكم هي إما محله أو جزؤه أو خارج عنه و إما أن يكون عقليا أو إضافيا أو سلبيا أو شرعيا أو لغويا أو متعدية أو قاصرة[٧٨] بالنسبة للتقديرات فإما أن تكون بسيطة أو مركبة وقال أيضا إنه يستدل بوجود العلة على الحكم بعليتها؛ لأنها نسبة تتوقف عليها وإن العليل بالمانع أي للوصف المانع لا المؤثر لا يتوقف على المقتضي؛ لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى و قال بعض الفقهاء إنه لا يسند العدم المستمر و ذهب الإمام البيضاوي إلى أن الحادث يعرف الأزلي كالعالم للصانع و أنه لا يتشرط الاتفاق على وجود على في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه وأيضا الشيء يدفع الحكم مثل العدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع و قال أيضا إن العلة قد يعلل بها ضدان و لكن بشرطين متضادين .[٧٩]

ويلاحظ على ما سبق أن مخالفات الإمام البيضاوي للإمام الرازي كانت أرجح وفي كثير من المواضع أدق تفصيلا ويظهر ذلك جليا في الأسباب التي ذكرها وخصوصا عند الاختصار والتقييد.

**المسألة السادسة: النقض وأثره في القدح بعلية الوصف.**

وهو ما ذكره الإمام البيضاوي وقال إن النقض هو إبداء الوصف بدون حكم مثل أن نقول لمن لم يبيت النية تعرى أولى صومه عن النية فلا يصح فينقض بالتطوع[٨٠]، وقال البعض إنه يقدح والآخر لا يقدح مطلقا و قيل فقط في المنصوص و ذهب الإمام البيضاوي إلى أنه ما يغلب على الظن و أن لم يخطر المانع وجودًا وعدمًا[٨١] وما يجب الإشارة إليه أن النقض هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد و يأتي بمعنى الهدم و يقال نقض البناء أي هدمه.[٨٢]

والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا، لأن الاجماع أدل من النقض وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض الدليل على وجوده لأنه نقل ولو قال ما دللت به على وجوده هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل أو دعوى الحكم، كما

أن الإمام البيضاوي نوه إلى أن دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس.(٨٣)

أما الإمام الرازي فقد قال: إن الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة وهي خمس أولها النقض ثم عدم التأثير ثم القلب ثم القول بموجب وأخيرا الفرق وما يهمنا هنا هو النقض وما أثره في القدح بعلية الوصف أو كيف يدل على أن الوصف لا يكون علة.(٨٤)

**وذهب إلى أن في النقض عدة مسائل على النحو التالي.(٨٥)**

١- المسألة الأولى وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة، وذهب كثيرون إلى أن علية الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته، وذهب أخرون إلى أن علية الوصف أن ثبتت بالمناسبة أو الدوران و كان تخلف الحكم لمانع لم يقدح في عليته(٨٦)، أما إذا لم يكن لمانع فقالوا إنه يقدح في عليته.

ومحصل ذلك أنه لو توقف اقتضاء العلة للحكم على انتقاء العارض لم يكن الحاصل عند وجود المعارض تمام العلة بل جزأها ولو كان كذلك لجعل القيد العدمي جزءا من علة الوجود.(٨٧)

وإن تم تفسير العلة بالموجب أو الداعي امتنع جعل القيد العدمي جزءا من علة الوجود ، وإن عدم معارضة جزء العلة لا نسلم به بل إنه يدل على أنه حدث أمر وجودي انضم إلى ما كان موجودا قبل.(٨٨)

ويلزم من ذلك القول أن المجموع علة تامة و يلزم من ذلك عدم المعارض جزء من العلة.(٨٩)

**والحجة الثانية** أنه لا بد من أن يكون المقتضي مقتضيا اقتضاء حقيقيا بالفعل وبين كون المانع مانعا حقيقيا بالفعل منافاة للذات(٩٠)، الحجة الثالثة أن الوصف وجد في الأصل مع وجود الحكم وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم

وجوده مع الحكم و لا يقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم لكن وجوده مع عدم الحكم في صورة التخصيص يقتضي القطع بأنه ليس علة لذلك الحكم[٩١] ثم إن الوصف الحاصل في الفرع كما أنه مثل الوصف الحاصل في الأصل وهو أيضا مثل الوصف الحاصل في التخصيص فليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه في الآخر ولما تعارضا لم يجزئ إلحاقه بواحد منهما ولم يجز الحكم عليه بالعلية.[٩٢]

وهنا ذهب الإمام الرازي إلى القول إن الأصل في الوصف المناسب مع الاقتران أن يكون علة فعند ذلك إذا رأينا الحكم مختلفا في صورة وعثرنا في تلك الصورة على أمر يصلح أن يكون مانعا وجب إحالة ذلك التخلف على ذلك المانع عملا بالأصل.[٩٣]

وقال المانعون إن الأصل ترتب الحكم على المقتضي وحيث لم يترتب الحكم وجب القول بأنه ليس علة عملا بالأصل وصار هذا الأصل معارضا وإذا تعارض وجب الرجوع إلى ما كان عليه أولا وهو عدم العلية.[٩٤]

أما المسألة الثانية في كيفية دفع النقض:[٩٥]

وهذا لا يمكن إلا بوجهين الأول: المنع من حصول تمام تلك الأوصاف في صورة النقض والثاني المنع من عدم الحكم.

**١- المنع من حصول تمام تلك الأوصاف في صورة النقض:**

وهنا القول بأن المستدل إذا منع من وجود الوصف في صورة النقض لم يمكن المعترض من إقامة الدليل على وجود فيها لأنه انتقل إلى مسألة أخرى بل لو قال المعترض ما دللت به على وجود المعنى في الفرع يقتضي وجود العلة في صورة النقض ولو صح ذلك لكان نقضا على دليل وجود العلة في الفرع ولا على كون ذلك الوصف علة في الحكم فيكون انتقالا من السؤال الذي بدأ به غيره[٩٦].

٢- **إنما المنع من وجود الوصف في صورة النقض** يمكن لوجود قيد في العلة يدفع النقض و ذلك القيد إما أن يكون له معنى واحد أو معنيان و إن كان معنى واحد فإما أن يكون وقوع الاحتراز به ظاهرا أو لا يكون[٩٧].

٣- **اختلاف ما بين هل يجوز دفع النقض** بقيد طردي فمنهم من قال يجوز وهو الطاردون ومنهم من قال بعدم الجواز وهم المنكرون للطرد وذهب الإمام الرازي أنه لا يجوز؛ لأن أحد أجزاء العلة إذا لم يكن مؤثرا لم يكن مجموع العلة مؤثرا.[٩٨]

**أما بالنسبة لمنع عدم الحكم ففيه عدة أقوال على النحو التالي:**

١- أن انتفاء الحكم إن كان مذهبا للمعلل والمعترض كان متوجها وإن كان مذهبا للمعلل كان متوجها أيضا وإن كان مذهبا للمعترض لم يكن متوجها.[٩٩]

٢-وإن المنع من عدم الحكم قد يكون ظاهرا وهو معلوم وقد يكون خفيا وأيضا الحكم ممكن أن يكون مجملا ومن الممكن أن يكون مفصلا و كل واحد منهما إما في طرف الثبوت أو في طرف الانتفاء.[١٠٠]

٣- أن النقض إذا كان واردا على سبيل الاستثناء هل يقدح بالعلة أم لا؟

قالوا "إنه لا يقدح سواء أكانت العلة معلومة أو مظنونة ، أما الإمام الرازي فقال إنه نعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازما على جميع المذاهب فإنها لازمة لجميع العلل و إن قلنا إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة لأن الاجماع لما انعقد على الحرمة لا تعلل وهنا النقض لا يقدح في العلة".[١٠١]

٤- الكسر يرد على المعنى دون اللفظ وهنا يمكن القول إنه إذا المعترض لم يبين إلغاء القيد الذي به وقع الاحتراز عن النقض لا يمكنه إيراد النقض على الباقي فيكون ذلك قدحا في تمام العلة لعدم التأثير في جزئها بالنقض[١٠٢].

أما بالنسبة لعدم التأثير فهو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة ما وأما العكس فهو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى، والدليل على عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة و أن الحكم لما بقي بعد عدمه وكان موجودا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه و المستغنى عن الشيء لا يكون معللا به[١٠٣].

واختلفوا ما بين العلل العقلية والعلل الشرعية فقالا العلل العقلية أن المختلفين يشتركان في كون كل واحد منهما مخالفا للآخر و المخالفة من لوازم ماهيتهما و اشتراك اللوازم مع الاختلاف و الذي يدل على جواز ذلك في العلل الشرعية سيقيم الدلالة على جواز التعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات؛ وذلك يوجب القطع بأن العكس غير معتبر.[١٠٤]

والخلاصة بأن الإمام الرازي قال إن الوارد على سبيل الاستثناء إذا كان لازما على جميع المذاهب لا يقدح في العلة وإن كان الأولى الاحتراز منه وكما أن الرازي اختار مذهب الشافعية أن النقض قادح مطلقا.

وتلاحظ الباحثة أن الخلاف الوارد عند الإمام الرازي هو نفس الخلاف الوارد عند الإمام البيضاوي في مسألة النقض ولكن نجد أن الإمام البيضاوي قد أحسن في الصياغة والترتيب أما الإمام الرازي فقد أسهب وفصل بذلك.

**المسألة السابعة: تعليل الحكم بمحله.**

وحسب اطلاعي أن الإمام البيضاوي قد تميز أكثر من الإمام الرازي حين قال إن علة الحكم هي إما محله أو جزؤه أو خارج عنه و إما أن يكون عقليا أو إضافيا أو سلبيا أو شرعيا أو لغويا أو متعدية أو قاصرة[١٠٥] وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة و قيل لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي أما الإمام البيضاوي فقال لا نسلم لذلك ومع هذا فالعلة المعرف و قيل أيضا إنه لا يعلل بالحكم غير المضبوط المصالح والمفاسد ، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل

في الأصل وفي الفرع أما الإمام البيضاوي فقد قال لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل الظن في الحكم.[١٠٦]

**أما الإمام الرازي فقد ذكر في المحصول ما يلي:**

١- أن هنالك اختلافا في جواز التعليل بمحل الحكم.

والحق أن العلة إما أن تكون قاصرة أو متعدية، فإن كان الأول صح التعليل بمحل الحكم سواء أكانت العلة منصوصة أو مستنبطة لأنه لا استبعاد وهنا إن قلنا إن كان محل الحكم علة للحكم لكان الشيء واحدا فاعلا وقابلا وهو محال و إن كان الثاني كان الأمر خارجا عن تلك الماهية.[١٠٧]

أما إن كانت العلة متعدية لم يصح أن يكون محل الحكم على للحكم لأن العلة متعدية وهي التي توجد في غير معرض النص لأن اشلي لا يكون نفس غيره.[١٠٨]

٢- للوصف الحقيقي إن كان ظاهرا أو منضبطا جاز التعليل به ما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة و هي التي يسميها الفقهاء بالحكم فقد اختلفوا في الجواز التعليل به و الأقرب جوازه.[١٠٩]

**الاستقراء وإفادته ظن الحكم.**

وقد مثل عليه الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول بقوله الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبا و الاستقراء الواجبات و قال الإمام البيضاوي إن الاستقراء يفيد الظن و العمل به لازم[١١٠] لقوله ﷺ (نحن نحكم بالظاهر)، كما أن الاستقراء هو تتبع جزيئات أمر كلي ليحكم عليه بحكمها للتوصل بذلك إلى إثبات حكم الكلي للجزئي المتنازع فيه و هو ما يطلق عليه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.[١١١]

**أما الإمام الرازي فقد قال إن الاستقراء** هنا هو إثبات الحكم في كلي لثبوت في بعض جزيئاته ونفس ما ذكره الإمام البيضاوي أن الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة و هذا النوع لا يفيد اليقين بل يمكن أن يسمى الاستقراء الظنون.(١١٢)

**واختلف الفقهاء في دلالة الاستقراء** والذي رجحه الإمام البيضاوي والإمام الرازي أنه يفيد الظن لكن يجب العمل بمقتضاه للحديث المذكور أعلاه وقد اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بقوله أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولا أصل له كما قال المزي والذهبي وغيرهما من الحفاظ نعم في السنة ما يؤدي معناه.

**الفرع الثاني:**

**المخالفات الأصولية في الأدلة المختلف فيها:**

قسمت الأدلة المختلف فيها عند الإمامين الرازي والبيضاوي إلى بابين منها ما هو مقبول وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذه الدراسة ومنها ما هو غير مقبول.

أما المقبول منها فهي ستة و يجب الإشارة إلى أن الأصل في المنافع الإباحة لعموم قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾ [البقرة:٢٩] و قوله تعالى﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٤]

وفي المضار التحريم لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".(١١٣)

وفيما يلي سيتم بيان أهم المخالفات الأصولية على سبيل التفصيل:

**المسألة الأولى: حجية الاستصحاب.**

ذهب الإمام البيضاوي إلى القول بأن الاستصحاب حجة خلافًا للحنفية والمتكلمين و قال إن الاستصحاب هو ما ثبت و لم يظهر زواله و بقاؤه، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة.(١١٤)

و ذهب أيضا إلى القول إن الأحكام لم تثبت في عهد الرسول ﷺ لجواز النسخ ولكون الشك في الطلاق هو شك في النكاح؛ ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد أو

شرط جديد بل يكفيه دوامها دون حادث، ونقل العدم لصدق عدم الحادث على مالا نهاية له فيكون راجحًا.[١١٥]

أما الإمام الرازي فقد ذهب إلى القول في المحصول بأن استصحاب الحال "هو حجة خلافا للجمهور من الحنفية وهو قول المزني أبو بكر الصيرفي".[١١٦]

و ذهب إلى القول بأن العلم يتحقق بتحقق أمر في الحال و يقتضي بقاءه في الاستقبال و العمل بالظن واجب و لا معنى لكونه حجة إلا ذلك، وإن القول أن العلم بتحقق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال لأن الباقي مستغن عن المؤثر والحادث مفتقر إليه وهنا يلزم ثبوت الحكم.[١١٧]

وقد فصل الإمام الرازي في ذلك و علل أن الباقي مستغن عن المؤثر و الحادث مفتقر إليه ليصل في القول إن الاستصحاب هو حجة يجب العمل بها خلافا للحنفية وهو أيضا ما ذهب إليه الإمام البيضاوي في كتابه.[١١٨]

**المسألة الثانية: دلالة الاستقراء والعمل به.**

ومثل عليه الإمام البيضاوي بقوله الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبًا، لاستقراء الواجبات[١١٩] وقال إن الاستقراء يفيد الظن و العمل به لازم لقوله ﷺ "نحن نحكم بالظاهر".[١٢٠]

كما أن الاستقراء هو تتبع جزيئات أمر كلي ليحكم عليه بحكمها للتوصل بذلك إلى إثبات حكم الكلي للجزئي المتنازع فيه و هو ما يطلق عليه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.[١٢١]

أما الإمام الرازي فقد قال إن الاستقراء هنا "هو إثبات الحكم في كلي لثبوت في بعض جزيئاته ونفس ما ذكره الإمام البيضاوي أن الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة و هذا النوع لا يفيد اليقين بل يمكن أن يسمى الاستقراء المظنون".[١٢٢]

واختلف الفقهاء في دلالة الاستقراء و الذي رجحه الإمام البيضاوي و الإمام الرازي أنه يفيد الظن لكن يجب العمل بمقتضاه للحديث المذكور أعلاه و قد اشتهر بين الأصوليين و الفقهاء بقوله أمرت أن أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر، ولا أصل له كما قال المزي و الذهبي وغيرهما من الحفاظ نعم في السنة ما يؤدي معناه وهو ما تم ذكره سابقا في أن الاستقراء وإفادة الظن به وهو ما سماه الإمام الرازي في الاستقراء المظنون.(١٢٣)

**المسألة الرابعة: الأخذ بالأقل.**

وهذا ما ذكره الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول وغفل عنه الإمام الرازي حيث أشار الإمام البيضاوي إلى ما ذهب إليه الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا وهذا الضابط الذي اعتبره الإمام البيضاوي مثل على ذلك بقوله دية الكتابي الثلث وقيل النصف وقيل الكل بناء على الإجماع والبراء الأصلية، وذهب فريق إلى القول بأنه يجب الأكثر ليتيقن الخلاص وذهب الإمام البيضاوي إلى القول إنه يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن.

وأما الإمام الرازي عن الحديث عن ذلك فقال إن مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل(١٢٤) ومثال ذلك دية اليهودي وقيل أيضا إنه يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين للنص ومعقول النص كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾و قوله ﷺ لا ضرر في الإسلام

وترى الباحثة أن حاصل ذلك الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءا من الأصل وهذا ما أشار إليه الإمام الرازي والإمام البيضاوي.(١٢٥)

**المسألة الخامسة: في المناسب المرسل.**

سبق وأن ذكرنا الخلاف الوارد في المناسب بشكل تفصيلي بين الإمامين ولكن كان لا بد من الإشارة إلى ما ذكره الإمام البيضاوي بقوله إن المناسب المرسل هو إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبر المناسب وإلا فلا وضرب مثال التترس الكفار الصائلين بأسرى المسلمين[١٢٦]، أما الإمام مالك فقد اعتبر المناسب المرسل مطلقًا؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح وأما الإمام الرازي فقد أضاف موضحا قائلا إن هنالك المصالح المرسلة بالإضافة إلى شهادة الشرع وأنها مقسمة على ثلاثة أقسام على النحو التالي.[١٢٧]

١- ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس.

٢- ما شهد الشرع ببطلانه.

٣- مالم يشهد الشرع له لا بالبطلان ولا بالاعتبار.

ويبقى ما تم ذكره هو أن المناسب إما أن يكون ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا.

ويدل مجموع ما تم ذكره هو جواز التمسك من قبل الإمامين في المناسب المرسل المصالح المرسلة.[١٢٨]

**المسألة السادسة: ماهية الاستحسان.**

و قد ذهب البيضاوي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول إلى القول بأن الاستحسان هو دليل ينقدح في نفس المجتهد و تقصر عبارته وهو قول أبي حنيفة.[١٢٩]

ورد أنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده وأضاف الكرخي مفسرا بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو اقوى[١٣٠]. كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن الاستحسان تخصيص وذهب أبو الحسين إلى القول بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارئ وهنا تم إخراج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة.(١٣١)

وذهب الإمام الرازي في كتابه إلى أن المحكي عند الحنفية هو القول بالاستحسان وأنكر عليهم البعض لظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل.(١٣٢)

فقال الكرخي إن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان بحكم في مسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلاف لوجه يقتضي العدول عن الأول وهذا يلزم أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا.(١٣٣)

وذهب أبو الحسين إلى القول بأن الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم طارئ على الأول.(١٣٤)

و قيل إنه لا يلزم عليه العدول عن العموم إلى القياس المخصص؛ لأن العموم لفظ شامل و لا يلزم عليه أن يكون أقوى القياس استحسانا؛ لأن الأقوى ليس في حكم الطارئ على الأضعف فإن كان طارئا فهو استحسان.(١٣٥)

وقد ذهب جمهور الشافعية إلى أنه باطل لأنه قول بتخصيص العلة.(١٣٦)

**المسألة السابعة: قول الصحابي.**

وقد ذهب الإمام البيضاوي إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وذهب الإمام الشافعي(١٣٧) إلى القول إن انتشر ولم يخالف وذهب البعض إلى أنه حجة مطلقا و البعض الآخر قال إنه ليس بحجة مطلقا وهو عند الشافعية أصحابه ولكن اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد الصحابة المجتهدين و إنما خلاف الوارد أعلاه هو في غير المجتهدين.

وذهب الإمام الرازي إلى أن قول الصحابي ليس بحجة وقال آخرون إنه حجة مطلقا أما الإجماع فهو أن الصحابة اجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد

الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ولا كل واحد منهما على أصحابه فيما فيه اختلاف.(١٣٨)

وتلاحظ الباحثة أن القياس يكون به المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقة معينة فوجب أن يحرم عليه التقليد كما في الأصول.

**الخاتمة:**

بعد هذه الرحلة مع مخالفات الإمام البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في القياس والأدلة المختلف فيها أنموذجًا أود التأكيد على مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

**النتائج:**

١-المخالفات الأصولية: اتخاذ رأي مضاد لرأي غيره من العلماء في أصول الفقه في مسائل مختصة بالأدلة الإجمالية لسبب ما.

٢-ثمرة الخلافات في الأدلة المختلف فيها هي ثمرة أصولية لا أثر لها بالفروع الفقهية

٣-مخالفات القاضي البيضاوي قائمة على أسباب منهجية وعلمية بصورة واضحة وجلية وهي بمثابة التنقيح

**التوصيات:**

١-يجب على المجتهد العمل على التقليل من مخالفة الأصول ما أمكن.

٢-لا يجوز الحكم بمخالفة الأصل من باب الاحتمال بل لا بد من دليل يؤكد مخالفة الأصول

٣-العمل على دراسة المخالفات الأصولية للقاضي البيضاوي في باقي مواضيع الكتاب والأثر الفقهي المترتب على ذلك

٤-العناية بالدراسات الأصولية الجادة المتعلقة بالمخالفات الأصولية

وفي ختام هذه الدراسة أحمد الله تعالى على ما أنعمه على من فضله وعلى توفيقه لإتمام هذه الدراسة بعد أن ألمت بي العديد من الصعوبات، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، لا رياءً ولا سمعةً ولا لطلب دنيوي، مع التذكير والتأكيد أن هذا عمل بشريٍّ يعتريه النقص والخطأ، فأسأله عز وجل أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير أو غفلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين وأله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ.

## المصادر والمراجع:


-القران الكريم

-إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ط ١٩٩٩

-الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، دار ابن حزم ١٩٩٩.

-الباحسين، يعقوب، التخريج عن الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشيد، ١٤١٤هـ

-البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الأموية الكبرى.

-برهامي، ياسر بن حسين، أدب الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت.

-البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت؟

-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٠

-الإمام الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، ت ٦٠٦، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة

-ابن سيده، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت٧٩٠هـ، الموافقات، دار ابن عفان.

-الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي

-الشنقيطي محمد حسن، شرح الورقات في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت

-عبدالغفار، محمد حسن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار المعرفة ، بيروت

-العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي

-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العربية

-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل، دار الكتب العربية

-القرافي، أبو العباس احمد بن ادريس، ت٦٨٤، الفروق، دار الكتب العلمية.

-القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٥م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، (د.ط) مكتبة نزار مصطفى الباز
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ بيروت.
-الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

## الهوامش:

(١) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، ج١، ص٢٥١، مادة خلف.
(٢) القرافي ،أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت٦٨٤، الفروق، ج٢، ص٤٤٩، دار الكتب العلمية.
(٣) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، (٤/ ١٦٢٣)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (١/ ١٠٩)، ابن سيده، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (٣٥٢/٨)، مادة (أ ص ل).
(٤)الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (١/ ١٦).
(٥)القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٥م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، (د.ط)مكتبة نزار مصطفى الباز (١/ ١٥٦)، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٩٩٩م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (ص: ٨).
(٦) الآمدي، علي بن أبي علي، (د.ت) **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، (د.ط)، بيروت، الكتب الإسلامي، (٣/ ١٩١)، القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٥م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، ط١، مكتبة نزار، (٧/ ٣٠٨٤)، الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، (٢٠٠٥م)، **الفائق في أصول الفقه**، (تحقيق: محمود نصار)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢١٩).
(٧) برهامي ،ياسر بن حسين، أدب الخلاف ،ص٣.
(٨)العلواني ،طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،ج١، ص١٠٥، فيريجينيا.
(٩) سورة البقرة (٢٢٨).
(١٠)العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ،ج١، ص١٠٥، فيريجينيا.
(١١)ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط (١)، بيروت: دار صادر، باب قرأ، ج١، ص١٣٨.
(١٢)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ط (١)، كتاب الطلاق، ج٧، ص١٤٩.
(١٣)العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ط (١)، الطلاق وما يتعلق به، الرجعة، ج٥، ص٣٢٨.
(١٤): الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط (٣)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، كتاب النكاح، العِدَد، ج٥، ص٢٠٩.
(١٥): الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب العدد، باب العدد، ج٩، ص٢٠٥.
(١٦): عبد الغفار، محمد حسن ، ثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ج٣، ص٩ .

(١٧): عبد الغفار ، محمد حسن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ج٣، ص٩ .
(١٨): عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ج٣، ص٩ .
(١٩): البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ج٥، ص ٢٠١١ حديث رقم ٤٩٥٣.
(٢٠): عبد الغفار ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ج٣، ص٩ .
(٢١): السرخسي، **المبسوط**، كتاب الطلاق، ج٧، ص١٥٣.
(٢٢): الغندور، أحمد، **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط (١)، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧م، ص٢٩٢.
السعدي، عبدالملك عبدالرحمن، **الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، بغداد: مطبعة العاني، ص١٣٦.
(٢٣) العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١٠٧
(٢٤)العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص١١٤.
(٢٥)برهامي، ياسر بن حسين، أدب الخلاف ،ص١-٥.
(٢٦) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص٥٠
(٢٧) الأسنوي ، نهاية السول ،ص ٧٧
(٢٨) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول
(٢٩) الأسنوي ، نهاية السول ، ص٢٠٧
(٣٠) الرازي، المحصول، ص٨٣٣ ، الأسنوي ، نهاية السول ج٢، ص٦٤٢
(٣١) عبدالغفار ، محمد حسن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج٥، ص٢.
(٣٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت٧٩٠هـ، الموافقات ج١، ص٣٧، دار ابن عفان.
(٣٣) أخرجه البخاري (١٧٢ ) ومسلم (٢٧٩)
(٣٤) عبدالغفار ، محمد حسن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج١، ص٢١ بتصرف
(٣٥) عبدالغفار ، محمد حسن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج١، ص٢٢ بتصرف
(٣٦) عبدالغفار ، محمد حسن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ج١، ص٢٣ بتصرف
(٣٧)عبدالغفار ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٢٢) بتصرف.
(٣٨) المرجع السابق نفسه.
(٣٩) الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، ج٤ ، ص٢ ، عالم الكتب .
(٤٠) الإمام الرازي ، المحصول في علم الأصول ،ج٥ ، ص٥-٧، مؤسسة الرسالة
(٤١) البيضاوي ، منهاج الوصول الى علم الأصول ، ص١٨٩، دار ابن حزم
(٤٢) الأسنوي ،نهاية السول، ج٤، ص٢
(٤٣) المرجع السابق نفسه
(٤٤) الأسنوي ، نهاية السول ، ج٤، ص٣ ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ١٨٩-١٩٠
(٤٥) المرجع السابق نفسه
(٤٦) الأسنوي ، نهاية السول ، ص ٥
(٤٧) البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص١٩٠
(٤٨) الأسنوي ، نهاية السول ، ج٢، ص٨٠١

(٤٩) الرازي ، المحصول ، ص١٥٧
(٥٠) الرازي ، المحصول ، ص١٥٨
(٥١)المرجع السابق نفسه ص١٥٨
(٥٢)المرجع السابق نفسه ص١٥٨
(٥٣) الرازي ، المحصول ، ص١٥٨-١٥٩
(٥٤) الغزالي ، المستصفى ، ج٢، ص٢٩٦
(٥٥) الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ص١٥٩
(٥٦) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ٢١٤، الرازي المحصول ، ص ١٦٥
(٥٧) انظر ص من هذه الدراسة
(٥٨) الأسنوي ، نهاية السول ، ص ٧٦
(٥٩) المرجع السابق نفسه
(٦٠) الأسنوي ،نهاية السول ص ٧٧
(٦١) الأسنوي نهاي السول ، ص ٧٨ ، قول الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى
(٦٢) المرجع السابق نفسه
(٦٣)البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٠٤-٢٠٥
(٦٤) الرازي ، المحصول ، ص١٩٩
(٦٥) الرازي ، المحصول ، ص١٢٧
(٦٦ )المرجع السابق نفسه ص١٢٨
(٦٧) المرجع السابق نفسه
(٦٨) الرازي ، المحصول ، ص١٣٠
(٦٩) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص٢١
(٧٠) الرازي ، المحصول ، ص١٣٠
(٧١) الرازي ، المحصول ، ص١٣١
(٧٢) المرجع السابق نفسه ص١٣١
(٧٣) المرجع السابق نفسه ( بتصرف يسير) ص١٣٢
(٧٤) الرازي ، المحصول ، ص١٣٢
(٧٥)الرازي ، المحصول ، ص١٣٢
(٧٦) الرازي ، المحصول ص ١٣٤
(٧٧) الرازي ، المحصول ص ١٣٧
(٧٨) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص٢١٧-٢١٨
(٧٩) المرجع السابق نفسه
(٨٠)البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ،ص٢١١
(٨١) البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص٢١٢
(٨٢) المرجع السابق نفسه

(٨٣) المرجع السابق نفسه
(٨٤) الرازي، المحصول ، ص١٣٧
(٨٥) الرازي، المحصول ، ص٢٥٩ ٢٣٧.
(٨٦) الرازي، المحصول، ص٢٣٧
(٨٧) الرازي، المحصول، ص٢٣٨
(٨٨) المرجع السابق نفسه
(٨٩) الرازي، المحصول، ص٢٤١
(٩٠) الرازي، المحصول، ص٢٤٢-٢٤٣
(٩١) الرازي، المحصول، ص٢٤٣
(٩٢) الرازي، المحصول، ص٢٤٤
(٩٣) الرازي، المحصول، ص٢٤٣
(٩٤) الرازي، المحصول ، ٢٤٤-٢٤٦
(٩٥) الرازي، المحصول، ص٢٥١
(٩٦) الرازي، المحصول، ص٢٥٢
(٩٧) الرازي، المحصول، ص٢٥٢
(٩٨) المرجع السابق نفسه
(٩٩) الرازي، المحصول ، ٢٥٣-٢٥٥
(١٠٠) المرجع السابق نفسه
(١٠١) الرازي، المحصول ٢٥٥-٢٥٦
(١٠٢) الرازي المحصول ،ص٢٥٧
(١٠٣) الرازي، المحصول ، ص٢٥٨
(١٠٤) الرازي، المحصول، ص٢٥٩
(١٠٥) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص٢١٧
(١٠٦) المرجع السابق نفسه
(١٠٧) الرازي، المحصول ، ص٢٨٥
(١٠٨) الرازي المحصول ، ٢٨٦
(١٠٩) الرازي، المحصول ، ٢٨٧
(١١٠) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص٢٢٧
(١١١) الرازي، المحصول ، ج٦، ص١٦١
(١١٢) المرجع السابق نفسه
(١١٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠) و البيهقي السنن الكبرى ، كتاب أدب القاضي : باب ما لا يحتمل القسمة ج١٠، ص ١٣٣٣ ، الإمام أحمد ، المسند ، ج٥، ص ٣٢٦ وقال حديث حسن
(١١٤) البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص، ٢٢٦

(١١٥) المرجع السابق ٢٢٧
(١١٦) الرازي ، المحصول ، ص١٠٩
(١١٧) المرجع السابق نفسه
(١١٨) الرازي ، المحصول ، ص١١٠-١١٢
(١١٩) البيضاوي ، منهاج الوصول ص٢١٧
(١٢٠) المرجع السابق نفسه
(١٢١) الرازي المحصول ٢٨٥
(١٢٢) الرازي المحصول ص١٦١
(١٢٣) الرازي المحصول ج٦، ص١٦١
(١٢٤) الرازي ، المحصول ، ج٦، ص١٥٤
(١٢٥) المرجع السابق نفسه
(١٢٦) البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص٢٢٨
(١٢٧) الرازي ، المحصول ، ١٦٢-١٦٥ ج ٦
(١٢٨) المرجع السابق نفسه
(١٢٩) البيضاوي ، منهاج الوصول ص ٢٣١
(١٣٠) لمرجع السابق
(١٣١) المرجع السابق
(١٣٢) الرازي ، المحصول ، ص١٢٣ ، ج٦
(١٣٣) الرازي المحصول ، ج٦، ص١٢٥
(١٣٤) الرازي المحصول ، ج٦، ص١٢٧
(١٣٥) المرجع السابق نفسه
(١٣٦) الرازي ، المحصول ، ص١٢٣-١٢٧
(١٣٧) الشنقيطي ، محمد حسن ، شرح الورقات في أصول الفقه ، ج٤، ص٣٣
(١٣٨) الرازي ، المحصول ، ص١٢٩